



جمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني

Future Vision Association for Career Guidance and Counseling

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم (1000838300) بتاريخ 1447/07/03هـ

دليل السياسات والإجراءات واللوائح

جمعية الرؤية
المستقبلية
للإرشاد والتوجيه المهني



الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية

لائحة صرف

المساعدات العينية والنقدية

لجمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم 1000838300 بتاريخ 03 \ 07 \ 1447 هـ

• مقدمة:

تهدف هذه السياسة الى التعريف بمعايير واشتراطات وإرشادات تقديم المساعدات والخدمات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين منها .

• النطاق:

تحدد هذا السياسة الشروط والإجراءات والحقوق والواجبات والضوابط في صرف المساعدات للمستفيدين.

• تعرف المصطلحات:

- **الجمعية:** يقصد بها جمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني
- **المستفيدون:** هو كل مستفيد من خدمات جمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني في جازان ويشمل (الرجال - النساء- الشباب -الفتيات - المواطنين) وغيرهم وفق الانظمة واللوائح.

- **الحقوق:** الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق مآلديها من امكانيات وضوابط وأنظمة

- **الواجبات:**التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني.

- **الخدمات:** هي مجموعة الاعمال التي توادها الجمعية للمستفيدين

• شروط واجراءات تسجيل المستفيدين:

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية :

1/ أن يكون المستفيد ضمن نطاق عمل الجمعية .

2/ دراسة الحالة من قبل اللجنة المكلفة من الجمعية .

• حقوق المستفيدين : للمستفيد الحق في :

1. الحصول على الخدمات المناسبة من قبل الجمعية بعد اجراء التسجيل من قبل الفريق المتخصص.

2. الحصول على الخدمات كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الخدمات بكل احترام وتقدير .

3. معرفة اسباب رفض تقديم أي خدمة للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية .

4. ان يتم التعامل مع المعلومات المستفيد وجمع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة .

5. الحصول على خدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة

6. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة ووسائل الاتصال بهم.

• واجبات المستفيدين:

• يتوجب عليك كمستفيد ما يلي:

1. تقديم كافة المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمة.

2. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم لمقدمي الخدمة في الوقت

المناسب لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة لكم .

3. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولكم فيها والالتزام بحضورها او الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طارئ .
4. إبلاغ الجمعية باي تغييرات في مقر السكن او وسيلة التواصل وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
5. المحافظة على ما يتم تسليمه لكم من قبل الجمعية.
6. الالتزام بزبي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو البرامج أو الأنشطة التي تقيمها الجمعية.
7. الاحترام المتبادل لموظفي او موظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم .
8. في حالة عدم رضاء المستفيد من خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فانه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرة او التواصل الهاتفي او موقع الجمعية الإلكتروني لإيصال وجهت نظركم او اقتراحكم لشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها .
9. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من معلومات تقديم الخدمة او في حال وجود اسالة لدا المستفيد عن الجمعية

• الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى:

- **أولاً :** للمستفيد الحق في تقديم التظلم او الشكوى لإدارة الجمعية من أي امر يراه منتقص لحقوق او تقصير في تقديم الخدمة او اسلوب تعامل مقدمي الخدمة او الجهات التي تعمل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .
- **ثانياً :** على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذا المدة الى بعدر مشروع تقبله إدارة الجمعية .
- **ثالثاً :** على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملا على الآتي :
 1. المعلومات الشخصية الاسم - رقم السجل المدني - ووسائل الاتصال.
 2. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان وقائع بشك متسلسل .
 3. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها .
 4. تحديد الضرر. 5. اسباب التظلم.
 6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد بمحاولة حل الموضوع .
 7. إضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بشكوى او التظلم .
 8. ارفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى ان وجدت .
- **رابعاً:** اجراءات التظلم او الشكوى:
 1. يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى إلى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (لجنة) .

2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الإسم الغير الصريح وبدون وسيلة تواصل.
3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لأئحة حقوق المستفيدين.
4. يتم البت في موضوع التظلم او الشكوى في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى .
5. تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بسرية الكاملة ولا يطلع عليها إلا الاشخاص ذوي العلاقة .
6. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الإبلاغ (الهاتف - البريد الإلكتروني التواصل الشخصي الخ) .

• ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

• ضوابط دعم التدريب حال توفر ذلك:

1. ان يكون متواجدا في نطاق الجمعية.
2. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية .
3. السن 18 سنة فما فوق .

• لم يسبق له التدريب في نفس الدورة

• ضوابط المشاركة في الإرشاد المهني:

1. ان يكون متواجد في نطاق الجمعية.
2. من المستفيدين من خدمات او برامج او أنشطة الجمعية .
3. ان يكون العمر 18 سنة فما فوق.

• ضوابط الاستفادة من برامج التدريب والتوجيه المهني:

1. ان يكون ضمن نطاق الجمعية.
2. ان يكون ضمن برامج أو انشطه الجمعية الدعوية .

• ضوابط الدعم النقدي من أموال الزكاة :

• أولاً : الفقراء و المساكين:

1. أن يكون من العاملين في جمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني بجازان .
2. أن يكون من الفقراء والمساكين الذين تنطبق عليهم الشروط الشرعية .
3. أن يكون متواجد في نطاق الجمعية .
4. أن يكون من المتطوعين او المشاركين في خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
5. ثانياً : المؤلفه قلوبهم: بناء على فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم:(6375) الجزء رقم :13.الصفحة رقم:6 يجوز مساعدة المؤلفه قلوبهم من أموال الزكاة ممن تنطبق عليهم الشروط التالية :

- أن يكون من المسلمين

- أن يكون متواجد في نطاق الجمعية.
- من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
- أن تنطبق عليه الشروط الشرعية بمصرف المؤلفة قلوبهم .
- **ثالثاً : في سبيل الله:** بناء على فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم : (12627) وتاريخ 1413/2/11هـ بجواز صرف الزكاة عند توفر الشروط التالية :
 - أ- أن يكون المصرف ضمن خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية فقط .
 - ب- أن تنطبق عليه الشروط الشرعية بمصرف في سبيل الله .
- ضوابط الاستفادة من برامج الجمعية الإرشادية والتوجيهية أو الثقافية والاجتماعية وفقاً للأهداف التي أنشئت لتحقيقها هذه الجمعية والمنصوص عليها في اللائحة الأساسية لها فإنه يحق لكافة شرائح المجتمع الاستفادة من كافة خدماتها الإرشادية و التوجيهية و الثقافية والاجتماعية كل فيما ينفعه ويفيده و يعينه وفق للأعراف و المبادئ و القيم والأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية .

جمعية الرؤية

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماع رقم (2) وتاريخ (17\07\1447هـ) الموافق (06\01\2026م) وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يعتمد..... رئيس مجلس إدارة جمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني بجازان

م \ مازم بن يحي عريشي

التوقيع: 